

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (312) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - ونزريك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على _____ :
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م).
 - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاته.
 - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
 - الرأي الفني الصادر من السيد / مدير إدارة التسجيل والأشترابات والتفتيش الوارد في كتابه ذي الرقم الإشاري رقم (ص ض أ/2-14-8649) المؤرخ في (27/06/2019م) والمتضمن عدم الممانعة من إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - ونزريك و تكون تتبعها مكتب الخدمات الضمانية الشاطئ.
 - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.


قرار

مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - ونزريك) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية - الشاطئ التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - فزان وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المُنبتقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية طبقاً للقوانين النافذة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.


د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق 7 / 7 / 2019 م.

ص: ناصر المساري
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات